ACERWC
African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

ACERWC Secretariat | E-mail: acerwc-secretariat@africanunion.org
Tel: +266 52 01 00 18 | **P.O.Box:** 13460 Maseru,
Address: Nala House, Balfour Road, Maseru
Kingdom of Lesotho

بيان النتائج الصادر عن يوم المناقشة العامة حول العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة: استكشاف الحدود الرقمية

14أكتوبر 2026، ماسيرو، مملكة ليسوتو

1 . **استرشادًا** بالأطر القانونية والسياساتية الدولية والقارية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك في البيئة الرقمية، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه(ACRWC) ؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية (اتفاقية مالابو)؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛ وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن سلامة الأطفال على الإنترنت وتمكينهم؛ والتعليق العام رقم 7 الصادر عن اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاهية الطفل (ACERWC)بشأن المادة 27 من اتفاقية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقية(ACRWC) ؛ قرار ACERWC رقم 2022/17 بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيزها في الفضاء الرقمي؛ والمبادئ التوجيهية ACERWC بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية التي تظهر فيها أطفال؛ والملاحظة العامة رقم 25 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال في سياق البيئة الرقمية؛

2 . **الإعراب عن الترحيب** باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية وحقوق النساء والفتيات، الذي شاركت في تقديمه دول أفريقية من بينها رواندا والسنغال؛

3 .**وإذ تشير** ACERWC إلى اهتمامها السابق بحقوق الطفل في البيئة الرقمية، بما في ذلك «يوم المناقشة العامة» الذي نظمته عام 2019 حول «الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت»، و«يوم المناقشة العامة» الذي نظمته عام 2022 حول «حقوق الطفل في العالم الرقمي»، واحتفالها بيوم الطفل الأفريقي لعام 2023 تحت شعار «حقوق الطفل في البيئة الرقمية»، وإذ تلاحظ أن يوم المناقشة العامة الحالي يبني على هذه المعالم البارزة من خلال معالجة التقاطع بين البيئة الرقمية والعنف ضد الأطفال والممارسات الضارة؛

4 . **مع الاعتراف** بأن انتشار التكنولوجيات الرقمية في أفريقيا، حيث بلغت نسبة انتشار الإنترنت أكثر من 40٪ ويشكل الأطفال جزءًا كبيرًا من مستخدمي الإنترنت، يعكس الاتجاه العالمي الذي يشكل فيه الأطفال ما يقرب من ثلث إجمالي مستخدمي الإنترنت، وقد أتاح فرصًا كبيرة لتعليم الأطفال ومشاركتهم ونموهم ومشاركتهم المدنية؛

5. **الإعراب عن القلق البالغ** من أن التقنيات الرقمية تعرض الأطفال لأشكال متنوعة من الأذى عبر الإنترنت، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، والتحريض عبر الإنترنت، والابتزاز الجنسي، والمواد التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتسلط عبر الإنترنت، والإساءة باستخدام الصور، والمحتوى الضار، والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا، وانتهاكات خصوصية الأطفال، والتعرض لتعاطي المخدرات، والتجنيد في الجماعات المسلحة، والتحريض على التطرف العنيف؛ وإذ ندرك أن التكنولوجيات الرقمية قد تسمح بحدوث مثل هذا العنف والأذى وتسهله وتفاقمه، مما يضخم نطاقه ومداه وشدته؛

6. ظهور مواد تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال تم إنتاجها باستخدام الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن خوارزميات وسائل التواصل الاجتماعي وتصاميم المنصات التي تضخم المحتوى الضار، مما يزيد من تعرض الأطفال للأذى ويخلق تحديات متزايدة تتجاوز الاستجابات القانونية والتقنية والمؤسسية الحالية في أفريقيا؛

7. وإذ يساورها القلق كذلك من أن الأطفال في أفريقيا يتعرضون للأذى ليس فقط بصفتهم مستخدمين للتكنولوجيات الرقمية، بل أيضًا في مراحل إنتاجها، بما في ذلك استخراج المعادن وتجميع الأجهزة والعمل في مجال البيانات؛

8. وإذ ندرك كذلك أن التقنيات الرقمية قد تيسر الممارسات الضارة وتُعزز المعايير التمييزية التي تدعمها، في الوقت الذي تتيح فيه أيضًا الوصول إلى المعلومات والدعم والعمل الجماعي؛ وإذ نؤكد على الحاجة إلى أدلة أقوى بشأن هذه الديناميات لتوجيه جهود الوقاية والاستجابة؛

9. وإذ نضع في اعتبارنا الدور الحيوي الذي يضطلع به الآباء والأمهات ومقدمو الرعاية والأسر في دعم سلامة الأطفال في الفضاءات الرقمية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن الافتقار إلى الوعي التقني، والفجوات الرقمية بين الأجيال، والعوائق التي تحول دون التواصل المفتوح، غالبًا ما تجعل مقدمي الرعاية غير مجهزين بشكل كافٍ للتعرف على التهديدات عبر الإنترنت، وكشف العلامات المبكرة للتحرش الجنسي أو المعاناة النفسية، وتوجيه الأطفال بأمان في الفضاءات الرقمية؛

10. وإذ ندرك كذلك أن العنف الذي تيسره التكنولوجيا يتسبب في صدمات نفسية وعاطفية وعصبية طويلة الأمد؛ وإذ نؤكد، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المرتقبة للاتحاد الأفريقي بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي (MHPSS)، أن هذه الأضرار تشكل انتهاكات جسيمة لسلامة الأطفال الجسدية والنفسية بموجب المادة 16 من ACERWC ؛

11. الإقرار بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتعزيز الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك في البيئة الرقمية، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى استمرار وجود ثغرات في التعامل مع الطبيعة المتغيرة للعنف المرتبط بالتكنولوجيا والموجه ضد الأطفال، وسرعته ونطاقه، لا سيما في مجالات التنفيذ والإنفاذ والتعاون عبر الحدود؛

12. معربين عن قلقهم البالغ إزاء الثغرات في مساءلة شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت العاملين في القارة فيما يتعلق بمنع العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة والتصدي لها؛ وضمان اتخاذ تدابير كافية للسلامة منذ مرحلة التصميم؛ والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية الوطنية؛

13. الإقرار بالممارسات الجيدة والمبادرات الواعدة في جميع أنحاء أفريقيا في مجال الوقاية من العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة التي تيسرها التكنولوجيا والتصدي لها، بما في ذلك النهج التي تركز على الناجين، والتدخلات المجتمعية، وآليات الإبلاغ الرقمية، والمبادرات التي يقودها الأطفال والشباب، والتعاون عبر الحدود وبين أصحاب المصلحة المتعددين؛

14. وإذ نحيط علماً باستطلاع «U-Report» لعام 2026 الذي دعمته منظمة اليونيسيف ورابطة GSMA، والذي جمع ردوداً من 50,563 طفلاً وشاباً في 51 دولة أفريقية، وكشف أن الاتصال بالإنترنت يُقدَّر لأغراض التعلم والتعبير، إلا أن 23% من المشاركين شعروا أن المنصات الرقمية نادراً ما تراعي احتياجاتهم المتعلقة بالسلامة والنمو، أو لا تراعيها أبداً؛ وإذ نؤكد من جديد الدور الحاسم للأطفال والشباب كشركاء فاعلين وباحثين ومدافعين في المشاركة في تصميم حلول السلامة الرقمية؛

15. وإدراكاً منها بأن يوم المناقشة العامة هذا يُعقد في مرحلة استراتيجية حاسمة، في الوقت الذي تعمل فيه أفريقيا على تعزيز «الموقف الأفريقي المشترك بشأن إنهاء العنف ضد الأطفال» (CAP-EVAC) وتستعد للدفاع عن الموقف القاري بشأن هذه القضية في المؤتمر الوزاري العالمي الثاني المعني بالعنف ضد الأطفال؛

نحن، المشاركون في «يوم المناقشة العامة حول العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة: استكشاف الحدود الرقمية»، الذي عُقد خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) في 14 أكتوبر 2026، في ماسيرو، مملكة ليسوتو، نعلن بما يلي:

16. حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على:

1: تسريع عملية التصديق على اتفاقية مالابو وإدماجها في القانون المحلي، وسن أو مراجعة تشريعات وطنية شاملة لحماية الطفل ومكافحة الجرائم الإلكترونية، بهدف تجريم ما يلي بشكل صريح، من بين أمور أخرى: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك المواد الإباحية التي تم إنتاجها باستخدام الذكاء الاصطناعي، والتودد الجنسي، والابتزاز الجنسي، والاتجار بالبشر بمساعدة التكنولوجيا، والتجنيد عبر الإنترنت في النزاعات، وبيع المخدرات عبر الإنترنت، والأبعاد الرقمية للممارسات الضارة، وذلك بما يتماشى مع ACERWC، وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن سلامة الأطفال وتمكينهم عبر الإنترنت، والقانون النموذجي بشأن سلامة الأطفال عبر الإنترنت؛

2: إنشاء وتعزيز الآليات المؤسسية من أجل التنسيق في مجال الوقاية من العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة في البيئة الرقمية والتصدي لها، بما في ذلك تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة، ولا سيما بين الجهات المعنية بحماية الطفل، والجهات المسؤولة عن التنظيم الرقمي، وسلطات الرقابة المالية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

3: وضع وتمويل خطط وطنية محددة التكاليف لمنع العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة والتصدي لها، و من ضمنها البيئة الرقمية؛ وإدماج هذه الالتزامات في الميزانيات الوطنية والقطاعية وأطر الإنفاق متوسطة الأجل؛ ومتابعة المخصصات والنفقات؛
4: إجراء أبحاث أو التكليف بإجرائها بشأن طبيعة ونطاق وأشكال العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة التي تيسرها التكنولوجيا داخل ولاياتها القضائية، بالتشاور مع الأطفال والشباب، من أجل توجيه الاستجابات القانونية والسياساتية والبرنامجية القائمة على الأدلة؛

5: بناء القدرات الفنية والتحقيقية لدى أجهزة إنفاذ القانون والعاملين في الخطوط الأمامية والمدعين العامين والسلطة القضائية من أجل الكشف عن حالات العنف المرتكب ضد الأطفال بمساعدة التكنولوجيا والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم الإلكترونية والتحليل الجنائي الرقمي تكون ملائمة للأطفال، وتعزيز آليات التعاون الإقليمي وعبر الحدود؛
6: تعزيز القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية وتمويلها بشكل مستدام، بما في ذلك الأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في مجال حماية الطفل على مستوى المجتمع المحلي، من خلال التعليم القائم على الكفاءات، والتطوير المهني المستمر، والإشراف، والتوزيع المناسب؛ وتزويد هذه القوى العاملة بالقدرات اللازمة لمنع العنف والممارسات الضارة التي تيسرها التكنولوجيا، وكشفها، والتصدي لها، وربط الأطفال بدعم منسق عبر البيئات الإلكترونية وغير الإلكترونية؛

7. إنشاء أو تعزيز آليات للإبلاغ والإحالة تكون ملائمة للأطفال وسرية وآمنة وسهلة الوصول، بما في ذلك خطوط المساعدة الوطنية الشاملة للأطفال رقم 116 المزودة بأدوات الكشف الرقمية المناسبة، وضمان حصول الأطفال ضحايا العنف الذي تيسره التكنولوجيا على رعاية طبية فورية ومجانية وشاملة تركز على الناجين، ومساعدة قانونية، ودعم متخصص في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي يراعي الصدمات النفسية، دون ربط الدعم بالمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية، مع حماية حقهم في الخصوصية؛
8: تطوير وتمويل حملات توعية عامة على الصعيد الوطني ومبادرات مجتمعية تتعلق بتربية الأبناء في العصر الرقمي، بهدف إطلاع الآباء والأمهات ومقدمي الرعاية البديلة والمعلمين على المخاطر الرقمية الناشئة، والتحرش الجنسي عبر الإنترنت، وتكتيكات الاتجار بالأطفال؛ وتزويد الأسر بالأدوات العملية والإرشادات اللازمة لتعزيز التواصل المفتوح والقائم على الثقة وغير العقابي مع الأطفال بشأن تجاربهم على الإنترنت؛

9: الاستثمار في البرامج القائمة على الأدلة التي تتصدى للأعراف الاجتماعية التي تتيح ممارسة العنف ضد الأطفال، وتعالج سلوك الجناة، وتوفر خدمات لطلب المساعدة للأشخاص المعرضين لخطر ارتكاب جرائم؛
10: دمج التثقيف الشامل والمناسب للعمر في مجال محو الأمية الرقمية والسلامة على الإنترنت في المناهج الدراسية والبرامج المجتمعية التي تستهدف الأطفال والآباء ومقدمي الرعاية والمعلمين؛

11: سنّ وتنفيذ ضمانات قانونية لحماية خصوصية البيانات تحظر بشكل صارم الجمع غير المصرح به للبيانات الشخصية للأطفال وسجلات مواقعهم وصورهم، أو الاستفادة التجارية منها، أو التنميط الخوارزمي، أو مشاركتها بشكل غير قانوني؛
12: ضمان أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الأطفال في البيئة الرقمية حامية لحقوقهم في الخصوصية والكرامة وحرية التعبير والمشاركة والوصول إلى المعلومات، وأن تكون هذه التدابير قانونية وضرورية ومتناسبة ومناسبة للعمر، وأن يتم تقييم آثارها على الإدماج؛

13: ضمان أن تعمل أنظمة العدالة الوطنية على منع تعرض الأطفال الضحايا لصدمات ثانوية أثناء جمع الأدلة الرقمية، ومواءمة الأطر القانونية مع المعايير المتطورة المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك من خلال تعيين أمين مظالم رقمي معني بشؤون الأطفال، ورفع دعاوى جماعية وتمثيلية نيابة عن الأطفال، وإنشاء صندوق للانتصاف والتعويض يُمول من الغرامات التنظيمية؛

14: إنشاء أو تعيين هيئة تنظيمية مستقلة معنية بسلامة الأطفال على الإنترنت، تتمتع بصلاحيات تدقيق الخوارزميات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وطلب المعلومات، وفرض غرامات متناسبة مع حجم المبيعات العالمية، وتحميل كبار المسؤولين التنفيذيين المسؤولية الشخصية عن الإخفاقات الجسيمة، وإلزام المنصات الرقمية وشركات التكنولوجيا بتطبيق مبدأ «السلامة منذ التصميم»، والإشراف المناسب على المحتوى، وتدابير الشفافية والإبلاغ، والتعاون مع السلطات الوطنية؛
15: إلزام شركات التكنولوجيا التي تقدم خدمات للأطفال ضمن نطاق ولايتها القضائية بتعيين ممثل قانوني محلي، وعدم استخدام شروط الخدمة أو بنود التحكيم أو اللجوء إلى محاكم أجنبية للتنصل من الالتزامات الوطنية، وضمان حصول الأطفال في أفريقيا على نفس الإعدادات الافتراضية للأمان، وأوقات الاستجابة، وسبل الانتصاف المتاحة للأطفال في المناطق الأخرى؛
16: إلزام إجراء تقييمات لأثر المنتجات الرقمية والميزات الرئيسية على حقوق الطفل قبل إطلاقها، وإلزام تعطيل ميزات التصميم التي تزيد من التفاعل بشكل افتراضي بالنسبة للأطفال، وفرض واجبات محددة على رفقاء الذكاء الاصطناعي ووكلاؤه، بما في ذلك حظر محاكاة العلاقات الرومانسية أو الجنسية مع الأطفال، والقدرة على التراجع عن الإجراءات التي يتخذها وكلاء الذكاء الاصطناعي، والمراجعة البشرية للقرارات الآلية التي تؤثر على الأطفال؛

17: إلزام المنصات الرقمية بتطبيق إجراءات حماية معززة للأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة، بما في ذلك الكشف عن عروض الاتجار والتهريب التي تستهدف الأطفال النازحين وإحباطها، وإزالة المحتوى الذي يجند الأطفال أو يمجد مشاركتهم في النزاعات المسلحة على وجه السرعة مع الحفاظ على الأدلة لآليات المساءلة، والكشف عن محاولات التجنيد للتطرف العنيف في أفريقيا وإحالة الأطفال الذين يتم تحديدهم إلى خدمات حماية الطفل؛
81: ضمان مشاركة الأطفال بشكل هادف وآمن ومناسب لأعمارهم في تصميم القوانين والسياسات والبرامج التي تتناول العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة في البيئة الرقمية، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

19: تنفيذ مبادرة «CAP-EVAC»، بما في ذلك أبعادها الرقمية، وإدماج التعهدات المتعلقة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في البيئة الرقمية في المؤتمر الوزاري العالمي الثاني المعني بالعنف ضد الأطفال، مع ضمان أن تكون هذه التعهدات محددة ومحددة زمنياً ومحددة التكاليف، وتعيين مؤسسة رائدة، وتضمين مؤشر نتائج واحد على الأقل يوضح ما إذا كان الأطفال أصبحوا أكثر أماناً.

17. حث لجنة الاتحاد الأفريقي على ما يلي:

1: تسريع الجهود الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية ACRWC ودمج أحكامها في التشريعات الوطنية وتنفيذها، وكذلك اتفاقية مالابو؛
2: دعم الدول الأعضاء في تفعيل «السياسة الأفريقية لسلامة الأطفال وتمكينهم عبر الإنترنت» وقانونها النموذجي بشأن سلامة الأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية والتوجيه وبناء القدرات؛
3: دعم التعاون الإقليمي في مجال تنمية القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية من خلال الشراكات بين الحكومات ومؤسسات التدريب والهيئات المهنية، بما في ذلك تبادل موارد التعلم والإشراف على الممارسات والتبادل بين بلدان الجنوب؛

أ4: إشراك شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية التي تتوفر خدماتها للأطفال في أفريقيا أو تؤثر عليهم، من أجل وضع توقعات واضحة وآليات للمساءلة فيما يتعلق بسلامة الأطفال، ومراقبة المحتوى التي تراعي اللغات والسياقات الأفريقية، ودعم إنشاء شبكة قارية للجهات التنظيمية المعنية بالسلامة على الإنترنت، مع وجود وحدة فنية مشتركة والاعتراف المتبادل بقرارات الإنفاذ، بحيث يصبح الامتثال لالتزامات سلامة الأطفال شرطاً للوصول إلى الأسواق الأفريقية؛
5: ضمان إدماج الأبعاد الرقمية للعنف ضد الأطفال والممارسات الضارة في عملية تنفيذ خطة العمل القارية لمكافحة العنف ضد الأطفال (CAP-EVAC) وفي مشاركة أفريقيا في المؤتمر الوزاري العالمي الثاني المعني بالعنف ضد الأطفال.

18. ندعو (ACERWC) إلى:

1: اعتماد ونشر «بيان النتائج» الحالي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وشركات التكنولوجيا، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم تقرير بنتائجه وتوصياته إلى الأجهزة السياساتية المعنية في الاتحاد الأفريقي؛
2: إجراء تقييم قاري للعنف ضد الأطفال والممارسات الضارة في البيئة الرقمية، بالاستناد إلى البحوث الحالية والأدلة التي يقدمها الأطفال والشباب؛ وتحديد الثغرات في مجالات الوقاية وقدرة الخدمات والمساءلة، ووضع توصيات مخصصة لكل سياق دون تكرار الجهود الحالية لجمع الأدلة؛

3: الشروع في وضع معيار توجيهي، مثل تعليق عام، بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، ومنع العنف والممارسات الضارة التي تيسرها التكنولوجيا والتصدي لها، بموجب المواد 10 و16 و21 و27 و29 من اتفاقية ACRWC بحيث يشمل المعيار كلاً من استخدام الأطفال للتكنولوجيا ودورهم في إنتاجها، على أن يتم وضعه بالتشاور مع الأطفال؛

4: طرح مسألة العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة التي تسهلها التكنولوجيا بشكل منهجي مع الدول الأطراف من خلال آلية تقديم تقارير الدول الأطراف، والزيارات القطرية، والندوات، والمنتديات الأخرى، مع تقديم توجيهات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك تخصيص قسم مخصص للبيئة الرقمية في المبادئ التوجيهية لتقارير الدول؛
5: المضي قدماً في عملها المتعلق بوضع معيار قاري للاستثمار ووضع الميزانيات لصالح الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الطفل، واستخدام هذا العمل لدعم الحوار مع الدول الأطراف بشأن التمويل الكافي والعادل والمستدام، بما في ذلك حماية الأطفال في البيئة الرقمية؛
6: تعزيز التنسيق بين مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال، بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال والممارسات الضارة في البيئة الرقمية؛ و

7: تشجيع التبادل بين الدول الأطراف بشأن أفضل الممارسات في مجال منع العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة في الفضاء الرقمي والتصدي لها، من خلال القوانين والسياسات والإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية، من بين أمور أخرى.

19. حث شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت على:

1: تضمين مبادئ «السلامة في التصميم»، والتدابير الملائمة للعمر، وتقييمات المخاطر التي تركز على الطفل، في تصميم وتطوير ونشر المنتجات والخدمات الرقمية التي يستخدمها الأطفال في أفريقيا أو التي من المحتمل أن يستخدموها؛
2: تعزيز أنظمة مراقبة المحتوى والقدرات اللازمة لحماية الأطفال، بما في ذلك الكشف الاستباقي عن جميع أنواع المواد التي تتضمن اعتداءً جنسيًّا على الأطفال، والمحتوى الضار، والمحتوى الذي ييسر أو يحرض على العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM)، وإزالتها؛

3: إنشاء وصيانة آليات للإبلاغ وتقديم الشكاوى تكون سهلة الوصول وآمنة وملائمة للأطفال، وضمان اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب بشأن البلاغات، وتوفير أو تسهيل الوصول إلى سبل انتصاف وتعويض فعالة للأطفال المتضررين، والتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، وفقًا للقانون المعمول به؛
4 تعيين مسؤول رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن سلامة الأطفال، ومنح موظفي السلامة الصلاحية لوقف طرح المنتجات غير الآمنة، وربط مكافآت المديرين التنفيذيين بنتائج سلامة الأطفال بدلاً من مشاركتهم، وحماية المبلغين عن المخالفات، ونشر بيانات الشفافية لكل دولة أفريقية، بما في ذلك طلبات الحكومات لتقييد الوصول إلى المحتوى أو إزالته؛

5: الاستثمار في مبادرات محو الأمية الرقمية والسلامة على الإنترنت والوقاية التي تستهدف الأطفال والآباء والأمهات ومقدمي الرعاية والمعلمين في جميع أنحاء القارة، ودعمها، بالشراكة مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛
6: تعزيز المشاركة البناءة في العمليات التنظيمية القارية والوطنية، بما في ذلك تفعيل «السياسة الأفريقية لسلامة الأطفال على الإنترنت وتمكينهم»، ونشر تقارير دورية ومصنفة حسب الفئات حول حوادث سلامة الأطفال والاستجابات لها في أفريقيا؛

02. دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والشركاء إلى:

1: من خلال المبادرات والبرامج والشراكات، مثل البرنامج الإقليمي لمبادرة «سبوتلايت» في أفريقيا (SIARP 2.0)، دعم ACERWC، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأطراف في وضع وتعزيز المعايير الإقليمية لمنع ومعالجة العنف الذي تيسره التكنولوجيا والمخاطر المرتبطة به على الإنترنت التي يتعرض لها الأطفال، ولا سيما الفتيات؛
2: القيام بمبادرات توعوية ودورات تدريبية لتثقيف الأطفال والأسر والمعلمين والمجتمعات المحلية بشأن المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية وكيفية استخدامها الآمن، ومواجهة المفاهيم الخاطئة والروايات التي تبرر أو تشجع الممارسات الضارة عبر المنصات الرقمية؛
3: توثيق الأدلة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال والممارسات الضارة التي تيسرها التكنولوجيا، وإجراء البحوث بشأنها، ومشاركتها، بما في ذلك الأدلة المستمدة من المبادرات التي يقودها الأطفال والشباب، وذلك لتوجيه الاستجابات السياساتية والبرنامجية؛
4: تقديم دعم شامل للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وأشكال العنف الأخرى، بما في ذلك المساعدة في الإبلاغ، والوصول إلى المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي، ودعم إزالة المحتوى؛
5: تسهيل المشاركة الفعالة للأطفال في عمليات صنع القرار المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في الفضاء الرقمي؛

6: تعزيز التنسيق بين منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والشركاء الآخرين العاملين في مجال حماية الأطفال على الإنترنت والممارسات الضارة، من أجل تعزيز التناسق ونطاق وتأثير جهود الوقاية والاستجابة؛
7: توجيه انتباه ACERWC إلى قضايا العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة التي ترتكب بحقهم عبر المنصات الرقمية، لتمكين اللجنة ACERWC من رصد التقدم المحرز والتحديات، بما في ذلك من خلال المراسلات بموجب المادة 44 من اتفاقية ACRWC في الحالات التي تتقاعس فيها الدول الأطراف عن تنظيم المنصات الرقمية.

تم اعتماد هذه الوثيقة في يوم المناقشة العامة حول موضوع «العنف ضد الأطفال والممارسات الضارة: التعامل مع التحديات الرقمية»، الذي عُقد خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة ACERWC، في ماسيرو، مملكة ليسوتو، في

14 أكتوبر 2026.